مـكتب البابـلى للـمحـاماة
والإستشارات القانونية

ملف ضريبي رقم ٩٠٧-١٨٦-٢٤٠
مأمورية ضرائب مركز كبار الممولين
للمهن الحرة

محكمة ٦ أكتوبر

دائرة الجنح

مذكرة بدفاع

السيد / [redacted] **متهم**

ضـــــــد

النيابة العامة **سلطة اتهام**

مدينة الإنتاج الإعلامي **مدعى بالحق المدنى**

فى الدعوى رقم ٥٠٤٤ لسنة٢٠٠٣ جنح قسم أول ٦ أكتوبر

. والمحدد لنظر المعارضة فى حكمها جلسة اليوم الخميس

الموافق ٢٠٠٧/١٢/٢٧ .

١ميدان الدكتور فؤاد محي الدين (مصطفي محمود) – جامعة الدول العربية - المهندسين – الجيزة
ت :- ٠١١١٨٠٨٨٨٤٣ – ٠١٠٠٢٦٣٨٨٨٣/ت ٠٢٣٣٠٥٩٩٩٢ ف ٠٢٣٣٠٥٩٩٩٣
E-Mail:- samir@elbablylawfirm.com

الوقائع

سبق أن أحاطت بها صحيفة الجنحة المباشرة . والتي نحيل إليها منعاً للتكرار وحرصاً على ثمين وقت الهيئة الموقرة .

الدفاع

الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة

عملاً بصريح نص المادة (١٥) من قانون الإجراءات الجنائية .

من المقرر قانوناً بنص المادة (١٥) من قانون الإجراءات الجنائية أنه :

((تنقضي الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات بمضي عشرة سنوات من يوم وقوع الجريمة وفى مواد الجنح بمضي ثلاث سنوات وفى مواد المخالفات بمضي سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .....الخ))

وعلى هدى هذا النص وما أستقر فى أحكام القضاء وما أستقر فى فقه القانون فإن المتهم يدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة .

وهدياً بما تقدم وبأنزاله على واقعات الدعوى المطروحة يتضح أن : -

الحكم الصادر فى الجنحة (جنحة إصدار شيك بدون رصيد) والمعارض فيه صدر فى ٢٠٠٣/٧/١٢ ومنذ ذلك التاريخ لم يتخذ أى إجراء قاطع للتقادم . كما خلت أوراق الدعوى من ثمة إجراء يقطع التقادم لذا فأن هذا الدفع يكون قد صادف صحيح القانون متعيناً القبول والقضاء بإلغاء الحكم المعارض فيه والقضاء مجدداً بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة .

ولا يغير من هذا النظر أية إجراء لم تحدده المادة (١٧) من قانون الإجراءات الجنائية ، حيث أن إجراءات قطع التقادم محددة فى تلك المادة على سبيل الحصر .

حيث نصت المادة (١٧) على أن : -

((تنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك الأمر الجنائي أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو إذا أخطر نها بوجه

رسمي وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع . وإذا تعددت الاجراءات التي تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ أخر إجراء .))

ومن النص سالف الذكر يتضح أنه يشترط فى الإجراء القاطع للتقادم عدة شروط تنحصر فى : -

١ – أن يكون فى مواجهة المتهم وأن يعلن لشخص المتهم .

وذلك وفقاً لما هو مقرر فى التعليمات العامة للنيابات المادة ١٥٣٤ من أنه : - ((تنقطع المدة التي تنقضي بها الدعوى الجنائية بإجراءات التحقيق والاتهام أو المحاكمة سواء أجريت فى مواجهة المتهم أو فى غيبته ..... كما يقطعه التكليف الصحيح للمتهم بالحضور أمام المحكمة .....والإخطار الرسمي الذى يقوم به موظف مختص أى له صفة رسمية وموجة لشخص المتهم .))

ومن قضاء محكمة النقض فى هذا الصدد فقد استقرت أحكام قضاء النقض الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجزائية على أنه : -

((الحكم الغيابي الصادر بعقوبة فى جنحة يجب إعلانه لشخص المحكوم عليه فى ميعاد ثلاث سنوات من تاريخه . فإذا لم يعلن المتهم شخصياً فى هذه المدة يعتبر الحكم كأنه أخر عمل متعلق بالتحقيق . وبناء على ذلك يسقط الحق فى إقامة الدعوى المدنية طبقاً لنص المادة ٢٧٠ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية .))

((نقض جلسة ٢٩ / ٩ / ١٩٨٠ المجموعة الرسمية س ١٠ ق ٣٧))

((راجع مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجزائية –

المكتب الفنى لمحكمة النقض السنة ٣٩ من يناير إلى ديسمبر١٩٨٨ –

ص ٨٠٥ – بند ٣ وحتى ص ٨١١))

ولما كان ما تقدم وقد خلت أوراق الدعوى من ثمة أوراق تفيد انقطاع التقادم أو إعلان تم لشخص المتهم . الأمر الذى يكون معه والحالة كذلك هذا الدفع قد صادف صحيح القانون متعيناً القبول . والقضاء بإلغاء الحكم المعارض فيه والقضاء مجدداً بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة .

٢ – صاحب الصفة فى اتخاذ الإجراء القاطع للتقادم .

من المقرر قانوناً أن تحريك الدعوى الجنائية يختلف عن مباشرتها . فالأول يكون للنيابة العامة على حسب الأصل وقد أستثنى المشرع من ذلك وأجاز للمضرور من الجريمة أن يقوم بتحريك الدعوى الجنائية . ولا يجوز اتخاذ أية إجراء فيها حيث أن الاستثناء لا يجوز التوسع فيه .

أما الثاني (مباشرة الدعوى الجنائية) فهو اختصاص أصيل للنيابة العامة لا ينازعها فيه أحد سواء كان المضرور من الجريمة أو المدعى بالحقوق المدنية ,

ولا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن ينصب نفسه أميناً على الدعوى الجنائية ,وبناء عليه فإن أى إجراء يتخذ من جانب المدعى بالحقوق المدنية أو المضرور من الجريمة يكون من شأنه التدخل فى اختصاصات النيابة العامة لا يكون لهذا الإجراء أية تأثير على التقادم ولا يقطع التقادم لصدوره من غير ذي صفة .

من قضاء محكمة النقض : -

((المدعى بالحقوق المدنية لا يملك استعمال حقوق الدعوى الجنائية إنما يتدخل فيها بصفته مضروراً من الجريمة التي وقعت طالباً التعويض عن الضرر الذى لحقه . ذلك أن دعواه مدنية بحته لا علاقة لها بالدعوى الجنائية . إلا فى نعتها لها . لما كان ذلك فإنه لا يقطع التقادم كل إجراء يتصل بالدعوى المدنية سواء أكنت مقامة أمام القضاء المدنى أو الجنائي . فإن تصرفات المدعى بالحقوق المدنية أو المسئول عنها لا يقطع التقادم بالنسبة للدعوى الجنائية .))

(نقض ٤ / ٦ / ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ق)

(راجع قانون الإجراءات الجنائية للدكتور حسن المرصفاوي ص ١٤٢ بند ٤١١)

وأيضاً ((من المقرر أن المدعى بالحقوق المدنية لا يملك استعمال حقوق الدعوى الجنائية أنما يتدخل فيها بصفته مضروراً من الجريمة التي وقعت فدعواه مدنية بحته ولا علاقة لها بالدعوى الجنائية إلا فى نعتها لها . وأنه لا يقطع التقادم كل إجراء متصل بالدعوى المدنية سواء كنت مقامة أمام القضاء المدنى أو الجنائي . ومن ثم فإن جميع تصرفات المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها لا تقطع التقادم بالنسبة للدعوى الجنائية . ولما كان ما تقدم فإنه يتعين القضاء بنقض الحكم المطعون فيه بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة وباءة الطاعن مما أسند إليه وبانقضاء الدعوى المدنية .))

(طعن رقم ١٤٩ لسنة ٥٢ ق جلسة ٢٤ / ٢ ١٩٨٨)

(راجع مج الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجزائية – المرجع السابق ص ٨٠٥ بند ٨٠٧ إلى ٨١١)

كما أنه من المقرر قانوناً : -

((لا ينقطع ســريان المدة إعلان التكليف بالحضور إذا كان صادراً ممن لا صفة له فى تحريك الدعوى العمومية .))

(نقض جلسة ١٧ / ٤ / ١٩٣٠ مج أحكام القواعد القانونية ج٣ ق ٢٧ ص٢٤ – للدكتور المرصفاوي . المرجع السابق)

كما أن التعليمات العامة للنيابة قد قننت ذلك فى المادة ١٥٣٦ حين قررت أنه :

((لا يقطع التقادم الإجراء الصادر من نفس المتهم كالطعن على الحكم منه , وكذلك تصرفات المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها .))

٣ – ماهية الإجراءات التى تقطع التقادم : -

حددت المادة (١٧) أ . ج الإجراءات التي تقطع التقادم على سبيل الحصر . وهى إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك الأمر الجنائي أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو أخطر بها بوجه رسمي .

لما كان ذلك كذلك وكان نص تلك المادة قد خلا من أية إجراء يقوم به المدعى بالحقوق المدنية أو المضرور من الجريمة بعد صدور الحكم الغيابي فى الدعوى الجنائية . لذا فإن أية إجراء يقوم به المدعى بالحقوق المدنية – فضلاً عن كونه من غير ذي صفة – فإنه لا يؤثر على مدة التقادم الخاصة بالدعوى الجنائية وفقاً لصحيح نص المادة سالفة الذكر .

٤ – عبء اثبات انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم .

قد يتبادر إلى الذهن أن القول بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم باعتباره يتخذ صورة الدفع هو فى حقيقته (وسيلة دفاع) ومن ثم يتحمل المتهم عبء اثباته . ولكن يرد على ذلك بأن التقادم مقرر لمصلحة العامة وأن النيابة العامة تلزم بناء على ذلك بألا تحرك أو تباشر دعوى انقضت . ومن ثم تعين القول بأن النيابة العامة تلتزم بإثبات أن الدعوى لم تنقضي بالتقادم كي يكون لمطالبتها القضاء بالنظر فيها سند قانونى وفى العمل تذكر النيابة التاريخ الذى تدعى ارتكاب الجريمة فيه , وتقرر أنه لم يمضى بينه وبين إتخاذ الإجراءات فى شأنها المدة التي تنقضي بها الدعوى بالتقادم . و إذا إحتجت النيابة بأسباب لانقطاع مدة التقادم تعين عليها أن تثبت حصولها وتحدد

تاريخها , وتقرر أنه لم يمضى بين أخر هذه الأسباب وبين اتخاذ الإجراءات مدة التقادم .

(راجع شرح قانون الإجراءات الجنائية للدكتور محمود نجيب حسنى

الطبعة ١٩٨٨ ص ٢١٩ بند ٢٤٠)

ومن جماع ما تقدم وهدياً به وبأنزاله على واقعات الدعوى المطروحة وما بها من مستندات وأوراق يتضح أن الحكم الغيابي المعارض فيه صدر فى ٢٠٠٣/٧/١٢

ومنذ ذلك التاريخ لم يتخذ أى إجراء قانونى صحيح صادر ممن له صفة فيه يقطع التقادم , ولم يرد فى نص المادة (١٧) من قانون الإجراءات الجنائية والتي حددت علي سبيل الحصر لا على سبيل المثال جميع الطرق التي تقطع التقادم ضرورة تواجد المتهم داخل البلاد طوال الفترة التي تنقضي بها الدعوى الجنائية .

وبالتالي فإن الدعوى الماثلة تكون قد انقضت بمضي المدة ويصبح الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة قد صادف صحيح القانون متعيناً القبول والقضاء مجدداً بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة .

يلتمس المتهم الحكم بما يلي:-

أولاً :- قبول المعارضة شكلاً .

ثانياً :- وفى الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه والقضاء مجدداً بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة .

والله من وراء القصد وهو يهدى السبيل

وكيل المتهم

المحامى